بعلو طيب وهو اي مدة الحبس على ما ذكر في النوادر مقدر في الابل باربعين يوما وفي رواية
بشهر وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام وروى
محمد عن ابي ح انه لم يوقته بل يحبس حتى يطيب لحمه ويذهب نتنه وعن ابي يوسف في الدجاجة
انها لا تحبس لانها لا تاكل الجيف كالتي تاكل الحبة ومعها الروث النجاسة لكن يستحب ان تحبس يوما
او يومين كذا في المحيط ولو رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة فاذا اعتلف اياما لا باس
باكله لاستحالة ذكره وعدم تغير لحمه به وان رضع لبن الاتان قال ابن المبارك يكره اكله والحطب
الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لانه ماذون باخذه دلالة بخلاف ما اذا كان له
قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر الا اذا كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل ايضا
الا اذا علم الاذن به وان كان مما لا يبقى كالتفاح ونحوه حل التناول منه حتى ينتهي عنه صاحبه
فان كان الثمر على الشجر فانه لا ياخذ في موضع ما الا باذن صاحبه الا ان يكون موضع
كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك فيحل الاكل دون الحمل ويحل الثمر الموجود في الماء
الجاري وان كثر لانه مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا بالرفع دلالة وفي الامالي لقاضي خان
رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان وجدها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك
كمن جمع نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقال الفقيه ابو الليث
عندي ان الجوز كذلك فيما اذا وجدها في موضع واحد بخلاف النواة لانه يرمى فيصير
مباحا بالرمي بخلاف الجوز الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز (كما قال ابو بكر البلخي) فيلتقطها كالسنابل اذا
بقيت في ارض وعن محمد بن سلمة شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها خارجة الى
الطريق فتناثر من ثمرها في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم

وعليهم

وعليهم فلا تخالفهم ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فاخذه غيره حل
للآخذ لانه ما احرزه حجره الا ان يكون الاول تهيأ حجره له اي لو وقع ما نثر او ضمه اي ضم
حجره بعد الوقوع فيه فانه لا يحل لغيره ان ياخذ لوجود الاحراز من صاحب الحجر وكذا
لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفعه ان وضعه صاحب
الطشت لذلك فهو له لما قلنا وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح غير محرز ولا
يحل اكل التراب والطين لانه يضره والاضرار بنفسه حرام ويحل خضاب اليد والرجل
للنساء ما لم يكن تماثيل اي تصاوير ويحرم للرجال والصبيان مطلقا سواء كان فيه تماثيل
او لا لان ذلك تزيين وانه مباح للنساء دون الرجال ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحناء
والوسمة للرجال والنساء لان ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين
وقال عليه السلام في وصاياه لعلي رضه واختضب في السنة مرتين في الصحاح الوسمة
بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة **فصل** ويحل لبس الحرير والقز للنساء
لا للرجال لما روي عن النبي عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما
يلبسه من لا خلاق له في الآخرة ولو كانوا مقاتلين هذا احتراز عن قول بعض الناس
انهم قالوا يحل للرجال المقاتلين لانه عليه السلام صلى ومعه فروج من حرير وفي
حديث مخرمة انه عليه السلام خرج اليه وعليه قباء من ديباج ولنا ما روينا وما روي
منسوخ بها وقال بعض الفقهاء هو حرام عليهن لعموم النهي الا العلم الحرير والمنسوج
بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا فانه لا باس به لما ذكرنا ولانه تبع للثوب في اللبس
فلا يكون لابس الحرير ولانه معتاد من غير نكير احد فيكون اجماعا ومن الناس
من حرم ذلك لعموم النهي ويحل توسده اي توسد الحرير يعني جعله تحت راسه

Copyright © King Saud University